



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الادارة والتعمير الامانة العامة للدولة الكبسة بالانكسارات الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية و ترجمتها
	نسخة		نسخة	6 شهر	
٢ و ٣ و ١٥ لفرع عبد القادر بن بادر - الجزائر الهاتف : ١٥ - ١٨ - ٦٥ الى ١٧ ج ج ب ٥٠ - ١٢٠٠	٨٠ دج		٥٠ دج	٣٠ دج	
	١٥٠ دج		١٠٠ دج	٢٠ دج	
بما فيها نفقات الاوسال					

من النسخة الاصلية : ٢٠٠٠ دج ومن النسخة الاصلية و ترجمتها ٢٠٠ دج ومن النسخة الاصلية : ١٠٠ دج ومن النسخة الاصلية : ١٠٠ دج ومن النسخة الاصلية : ١٠٠ دج
الطالوب منهم اوسال لثلاث اوراق الاخرى عند تجديد النسخة الاصلية والاطلاع بمطالبتهم . يردى عن تغيير العنوان ١٠٠ دج ومن النسخة على اساس ٢٥ دج للسطر .

فهرس

قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٩ يوليو
سنة ١٩٧٩ يتضمن تنظيم مسابقة خارجية
وفتحها للدخول في سلك الكتاب الاداريين
بوزارة التجارة . 8١٢

قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٩ يوليو
سنة ١٩٧٩ يتضمن تنظيم مسابقة خارجية
وفتحها للتعين في سلك الاعوان الضاربين على
الالة الكاتبة بوزارة التجارة . 8١٤

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٩ يوليو
سنة ١٩٧٩ يتضمن تنظيم امتحان مهني وفتحها
للتعيين في سلك الملحقين الاداريين بوزارة
التجارة . 8٠٩

فهرس (تابع)

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 21 شعبان عام 1399 الموافق 16 يوليو سنة 1979 يتضمنان احداث وكالات بريدية •
822

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 يتضمن تنظيم «دورة تحسين مستوى» لمدة ستة أشهر تسبق تنظيم الامتحان المهني للتعيين بسلك المفتشين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •
822

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 يتضمن تنظيم «دورة تحسين مستوى» لمدة ستة أشهر تسبق تنظيم الامتحان المهني للتعيين بسلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •
824

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد أسعار المصنوعات الاسمنتية المضغوطة عند الانتاج •
826

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة الطلبة الناجحين في امتحان التخرج من دورة تكوين المفتشين الرئيسيين في التجارة دفعة «1975 - 1979» •
827

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1399 الموافق 26 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل وتبميم القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية •
828

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1399 الموافق 9 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات وفتحها للتعيين في سلك الاعوان الاداريين بوزارة التجارة •
817

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة الخدمات الاجتماعية والثقافية للبريد والمواصلات •
819

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للغزل •
821

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 - 78 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لصناعة النسيج •
821

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 29 أبريل سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطباعة والتجليد •
821

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 28 - 78 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطباعة والورق •
821

فهرس (تابع)

ديسمبر سنة 1977، يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية (استدراك) •
830

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو
سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب
مدير •
830

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت
سنة 1979 يتضمن منح خمس رخص سيارات
اجرة (طاكسى) بولاية وهران •
820

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى
عدلته وتممته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يوبو سنة 1966 والمحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 135 المؤرخ فى 23
ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967
والمضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على سلك
الملحقين الاداريين، المعدل بموجب المرسوم رقم
68 — 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ فى 28
محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمضمن
تطبيق الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 28 محرم عام
1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية
معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 105 المؤرخ فى
14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969

قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1399 الموافق 9 يوليو
سنة 1979 يتضمن تنظيم امتحان مهنى وفتح
للتعيين فى سلك الملحقين الاداريين بوزارة
التجارة •

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوبو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى
أو المردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوبو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب

والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين في وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية امتحانا مهنيًا في فائدة وزارة التجارة لتوظيف ملحقين اداريين .

عدد الوظائف المعروضة 12 وظيفة .

المادة 2 : يقبل في الامتحان الكتاب الاداريون بوزارة التجارة والبالغون 40 سنة من العمر على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، الذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

المادة 3 : يؤخر الحد الادنى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة ، دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات .

ويمكن تمديد هذا الحد الأقصى الى 10 سنوات للمتشحين الأعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : يمنح المترشحون الأعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقاطا اضافية وفقا لأحكام المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

المادة 5 : ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة - مديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني ، ويجب أن تشتمل على الوثائق التالية :

- طلب خطي بتوقيع المترشح ،
- بطاقة تسجيل حسب الاستمارة المرفقة ،
- نسخة مصدقة من قرار التعيين ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- نسخة من السجل البلدي للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ان وجدت ،

المادة 6 : يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية للقبول واخبار شفوي للنجاح .

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

- بحث في موضوع عام ، يخصص لتقدير الامكانيات الفكرية والتحريرية لدى المترشح ،
- المدة : 3 ساعات - المعامل 3 .
- تحرير وثيقة ادارية ،
- المدة : 3 ساعات - المعامل 2 .

- انشاء في موضوع سياسي واقتصادي خاص بالجزائر .
- المدة ساعتان ، المعامل 1 ،
- اختبار في اللغة الوطنية للمتشحين المتسابقين باللغة الفرنسية - المدة ساعة واحدة .

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

- مناقشة مدة 20 دقيقة مع لجنة الامتحان ،
- تتناول موضوعا عاما .

وتحدد العلامة المؤدية للرسوب في كل من هذه الاختبارات بـ 20/5 ، أما العلامة المؤدية للرسوب في اللغة الوطنية فهي محددة بـ 20/4 .

المادة 7 : يستدعى للاختبار الشفوي المترشحون الذين حصلوا على المعدل الذي تحدده لجنة الامتحان .

المادة 8 : تجرى اختبارات الامتحان في المعهد التكنولوجي للتجارة ابتداء من 24 نوفمبر سنة

- : الرتبة
- : الوظيفة
- : تاريخ التعيين
- : تاريخ التنصيب
- : مترشح لوظيفة
- : حرر بالجزائر في
- امضاء المعنى :

رأى رئيس المصلحة (3)

الجزائر في

(I) شطب ما لا فائدة فيه،

(2) عنوان مخصص للإدارة،

(3) بالنسبة للمرشحين المشاركين في امتحان مهني*

الملحق 2

خاص بالبرنامج المفروض على المترشحين المشاركين في الامتحان المهني للتعين في سلك الملحقين الإداريين سياسة الجزائر الاقتصادية :

المدخل : الجزائر الاقتصادية سنة 1962 : اقتصاد ذو طابع استعماري*

أ - العوامل الاقتصادية :

- تصنيعها : هيمنة الزراعة (القطاع المعيشي، القطاع العصري) ،

- استجابة الهيكل الأساسي الاقتصادي لاحتياجات الاستعمار (الطرق والسكك الحديدية والموانئ والمطارات) ،

ب - المظاهر البشرية :

- المعطيات : السكان العاملون، التوزيع حسب القطاعات، هرم الأعمار ،

- المشاكل : البطالة، الديموغرافيا السريعة، الصحة، السكن، التكوين ،

- الحلول : امتصاص البطالة : التصنيع، تحديد النسل، تكوين الرجال*

1979 وينتهي موعد التسجيل وإيداع الملفات يوم 30 سبتمبر سنة 1979 *

المادة 9 : تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

المادة 10 : تؤلف لجنة الامتحان المشار إليها في المادة السابقة من السادة :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

- مدير الإدارة العامة بوزارة التجارة أو ممثله ،

- مدير التسويق بوزارة التجارة أو ممثله ،

- مدير الأسعار بوزارة التجارة أو ممثله ،

- ملحق إداري مرسم لدى وزارة التجارة*

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون ملحقين إداريين متمرنين ، ويلحقون حسب الحاجة بمختلف مصالح وزارة التجارة *

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1399 الموافق 9 يوليو سنة 1979 *

عبد الملك بن حبيلس

الملحق 1

استمارة التسجيل للمشاركة في المسابقة أو

الامتحان المهني (1)

- رقم التسجيل (2)

- الاسم :

- اللقب :

- تاريخ الولادة ومكانها :

أولا - الاختيارات الأساسية : ترقية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بواسطة الاشتراكية :

أ - برنامج طرابلس ،

ب - ميثاق الجزائر ،

ج - التصحيح الثوري لحركة 19 يونيو سنة 1965 ،

د - الميثاق الوطني ،

هـ - الدستور .

ثانيا - وسائل اشتراكية اقتصادية وطنية :

1 - السياسة الزراعية ،

2 - السياسة الصناعية وسياسة الطاقة ،

3 - السياسة المالية ،

4 - الهياكل الأساسية ،

5 - التجارة الخارجية ،

6 - السياحة ،

7 - المشاكل الاجتماعية : الديموغرافيا ،

الصحة ، السكن ، تكوين الرجال والتربية الاجتماعية .

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1399 الموافق 9 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية وفتحها للدخول في سلك الكتاب الإداريين بوزارة التجارة .

ان الأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المشتركة والمطبقة على أسلاك الكتاب الإداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 106 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 28 يوليو سنة 1969 يتضمن أحداث سلك للكتاب الإداريين في وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية مسابقة خارجية في فائدة وزارة التجارة لتوظيف كتاب اداريين .

عدد الوظائف المعروضة I6 وظيفة .

المادة 2 : يقبل في المسابقة المترشحون البالغون 20 سنة من العمر على الأقل و 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة ، الذين يحملون شهادة دراسية للسنة الثانية الثانوية أو شهادة أو دبلوما معادلا لها .

المادة 3 : يؤخر الحد الاعلى للسنة بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة ، دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات .

ويمكن تمديد هذا الحد الأقصى الى 10 سنوات للمترشحين الأعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : يمنح المترشحون الأعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية وفقا لأحكام المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه .

المادة 5 : ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة - مديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني ، ويجب أن تشتمل على الوثائق التالية :

- طلب خطي بتوقيع المترشح ،

- استمارة تسجيل حسب النموذج المرفق ،

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،

- شهادة الجنسية ،

- نسخة من سجل السوابق القضائية (الورقة

رقم 3) ،

- شهادتان طبيتان (طب عام وأمراض صدرية) تثبتان خلو المترشح من أى مرض أو عاهة تتعارض مع الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة طبق الأصل من الشهادة الدراسية أو الشهادة أو الدبلوم المعادل لها ،

- شهادة تبين وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،

- نسخة من السجل البلدي للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، ان وجدت ،

- صورتان للهوية مع ظرفين يحملان طابع البريد وعنوان المترشح .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح .

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

- بحث في موضوع عام ، يخصص لتقدير الامكانيات الفكرية والتحريرية لدى المترشح ،
المدة : 3 ساعات - المعامل 3 ،

- دراسة نص اقتصادي أو اجتماعي ، المدة : 3 ساعات - المعامل 2 .

- انشاء في جغرافيا الجزائر الاقتصادية من برنامج السنة الثانية الثانوية ، المدة : ساعتان ،
المعامل I ،

- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين المتسابقين باللغة الفرنسية ، المدة : ساعة واحدة .

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

- مناقشة مدة 20 دقيقة مع لجنة الامتحان ،
تتناول موضوعا عاما .

وتحدد العلامة المؤدية للرسوب في كل من هذه الاختبارات بـ 20/5 ، أما العلامة المؤدية للرسوب في اللغة الوطنية فهي محددة بـ 20/4 .

استمارة التسجيل للمشاركة في المسابقة أو الامتحان المهني (1)

رقم التسجيل (2)

- الاسم :
- اللقب :
- تاريخ الولادة ومكانها :
- الرتبة :
- الوظيفة :
- تاريخ التعيين :
- تاريخ التنصيب :
- مترشح لوظيفة :

حرر بالجزائر في
امضاء المعنى :

رأى رئيس المصلحة (3)

الجزائر في

(1) شطب ما لا فائدة فيه،

(2) عنوان مخصص للإدارة،

(3) بالنسبة للمترشحين المشاركين في امتحان مهني.

قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1399 الموافق 9 يوليو سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة خارجية وفتحها للتعين في سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة التجارة.

ان الأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

— بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

المادة 7 : يستدعى للاختبار الشفوى المترشحون الذين حصلوا على المعدل الذى تحدده لجنة الامتحان .

المادة 8 : تجرى اختبارات المسابقة فى المعهد التكنولوجى للتجارة ابتداء من 13 أكتوبر سنة 1979 .

وينتهى موعد التسجيل وايداع الملفات يوم 31 غشت سنة 1979 .

المادة 9 : تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين ، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : تؤلف لجنة الامتحان المشار اليها فى المادة السابقة من السادة :

— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

— مدير الادارة العامة بوزارة التجارة أو ممثله ،

— مدير التسويق بوزارة التجارة أو ممثله ،

— مدير الأسعار بوزارة التجارة أو ممثله ،

— كاتب ادارى مرسم لدى وزارة التجارة .

المادة 11 : يوظف المترشحون الناجحون كتابا اداريين متمرنين ، ويلحقون حسب الحاجة بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 12 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 شعبان عام 1399 الموافق 9 يوليو سنة 1979 .

عبد الملك بن حبيلس

العمومية مسابقة خارجية في فائدة وزارة التجارة
للتعيين في سلك الاعوان الضارين على الآلة الكتابة .
• عدد الوظائف 59 وظيفه .

المادة 2 : يقبل في المسابقة المترشحون البالغون
17 سنة من العمر على الاقل و 35 سنة على الاكثر في
أول يناير من سنة المسابقة، الذين يحملون دبلوما
في الضرب على الآلة الكتابة خلاف الدبلوم الصادر
عن مراكز التكوين الإداري .

المادة 3 : يؤخر الحد الاعلى للمسن بسنة واحدة
عن كل ولد في الكفالة ، دون أن يتجاوز ذلك خمس
سنوات .

ويمكن تمديد هذا الحد الأقصى الى 10 سنوات
للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : يمنح المترشحون الأعضاء في جيش
التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني نقطا اضافية وفقا لأحكام المرسوم رقم 66-
146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو
سنة 1966 المذكور أعلاه .

المادة 5 : ترسل ملفات الترشيح في ظرف
موصى عليه الى وزارة التجارة - مديرية الإدارة
العامة - المديرية الفرعية للموظفين والتكوين
المهني ، ويجب أن تشتمل على الوثائق التالية :

- طلب خطي بتوقيع المترشح ،
- استمارة تسجيل حسب النموذج المرفق ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- شهادة الجنسية ،

- نسخة من سجل السوابق القضائية (الورقة

رقم 3) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب
أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي
عدلتها وتممتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 139 المؤرخ في
23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967
يتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة
والمطبقة على أسلاك الاعوان الضارين على الآلة
الكتابة والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 174 المؤرخ في
22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28
محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن
تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام
1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية
معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول
ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف
العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 6 ذى الحجة عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1970
المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21
21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية
بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تنظم المديرية العامة للتوظيف

المادة 7 : تجرى اختبارات المسابقة في مدرسة التجارة ابتداء من 27 أكتوبر سنة 1979، وينتهي موعد التسجيل وايداع الملفات يوم 31 غشت سنة 1979 *

المادة 8 : تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

المادة 9 : تؤلف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة السابقة من السادة :

– المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

– مدير الادارة العامة بوزارة التجارة أو ممثله ،

– مدير التسويق بوزارة التجارة أو ممثله ،

– مدير الأسطار بوزارة التجارة أو ممثله ،

– عون ضارب على الآلة الكاتبة مرسوم لدى وزارة التجارة *

المادة 10 : يوظف المترشحون الناجحون أعوانا ضاربين على الآلة الكاتبة متمرنين ، ويلحقون حسب الحاجة بمختلف مصالح وزارة التجارة *

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1399 الموافق 9 يوليو سنة 1979 *

عبد الملك بن حبيلس

الملحق

استمارة التسجيل في المسابقة أو الامتحان المهني (1)
الرقم التسلسل (2)

– الاسم :

– اللقب :

– تاريخ الولادة ومكانها :

– الرتبة :

– شهادتان طبيتان (طب عام وأمراض صدرية) تثبتان خلو المترشح من أى مرض أو عاهة تتعارض مع الوظيفة المطلوبة ،

– نسخة طبق الأصل من الدبلوم المطلوب ،

– شهادة تبين وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،

– نسخة من السجل البلدى للعضوية فى جيش

التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان وجدت ،

– صورتان للهوية مع ظرفين يحملان طابع

البريد وعنوان المترشح *

المادة 6 : تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات

كتابية للقبول *

أ – اختبار فى الضرب على الآلة الكاتبة

يشتمل على ما يلى :

– اختبار فى السرعة (20 كلمة فى الدقيقة)

المدة : 15 دقيقة – المعامل I ،

– نسخ رسائل ادارية على الآلة الكاتبة ، المدة :

20 دقيقة – المعامل I ،

– نسخ جدول على الآلة الكاتبة ، المدة : 20

دقيقة – المعامل I ،

– تهيئة الأوراق المطبوعة وترتيبها ، المدة :

20 دقيقة – المعامل I *

ب – بحث موضوع عام ، المدة : 3 ساعات –

المعامل I ،

– املاء مع اعراب نحوى واعراب الجمل ،

المدة : ساعتان – المعامل I ،

د – اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين

المتسابقين باللغة الفرنسية *

وتحدد العلامة المؤدية للرسوب فى هذه المواد

كلها بـ 20/5 *

أما العلامة المؤدية للرسوب فى اللغة الوطنية

فمحددة بـ 20/4 *

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 107 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين فى وزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية مسابقة خارجية فى فائدة وزارة التجارة لتوظيف اعوان اداريين .

عدد الوظائف المعروضة 90 وظيفة .

المادة 2 : يقبل فى المسابقة :

- المترشحون البالغون 17 سنة من العمر على الأقل و 30 سنة على الأكثر فى اول يناير من سنة المسابقة، الذين يحملون شهادة التعليم العام، او شهادة معادلة لها ،

- المترشحون البالغون 40 سنة على الأكثر فى التاريخ المذكور أعلاه، الذين آتموا خمس سنوات على الاقل خدمة فعلية فى سلك عون مكتب أو عون راقن .

- الوظيفة :
- تاريخ التعيين :
- تاريخ التنصيب :
- مترشح لوظيفة :
- حرر بالجزائر فى
امضاء المعنى :

رأى رئيس المصلحة (3)

الجزائر فى

(1) شطب ما لا فائدة فيه،

(2) عنوان مخصص للإدارة،

(3) بالنسبة للمترشحين المشاركين فى امتحان مهني .

قرار مؤرخ فى 14 شعبان عام 1399 الموافق 9 يوليو سنة 1979 ينظم تنظيم مسابقة على اساس الشهادات وفتحها للتعيين فى سلك الاعوان الاداريين بوزارة التجارة .

ان الأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او المردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

- بحث في موضوع عام ، يخصص لتقدير الامكانيات الفكرية والتحريرية لدى المترشح ،
- المدة : 3 ساعات - المعامل 2 •
- انشاء في جغرافيا الجزائر الاقتصادية من برنامج السنة الرابعة المتوسطة ، المدة : ساعتان ، المعامل 1 •
- اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين المتسابقين باللغة الفرنسية •

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

- مناقشة مدة 20 دقيقة مع لجنة الامتحان ، تتناول موضوعا عاما •
- وتحدد العلامة المؤدية للرسوب في كل من هذه الاختبارات بـ 20/5 أما العلامة المؤدية للرسوب في اللغة الوطنية فمحددة بـ 20/4 •

المادة 7 : يستدعى للاختبار الشفوي المترشحون الذين حصلوا على المعدل الذي تحدده لجنة الامتحان •

المادة 8 : تجرى اختبارات المسابقة في المعهد التكنولوجي ابتداء من 10 نوفمبر 1979 وينتهي موعد التسجيل وايداع الملفات يوم 30 سبتمبر سنة 1979 •

المادة 9 : تضع لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين ، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 10 : تؤلف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة السابقة من السادة :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله رئيسا ،
- مدير الادارة العامة بوزارة التجارة أو ممثله ،
- مدير التسويق بوزارة التجارة أو ممثله ،
- مدير الأسعار بوزارة التجارة أو ممثله ،
- عون اداري مرسوم لدى وزارة التجارة •

المادة 3 : يؤخر الحد الاعلى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة ، دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات •

ويمكن تمديد هذا الحد الأقصى الى 10 سنوات للمترشحين الأعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 4 : يمنح المترشحون الأعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية وفقا لأحكام المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه •

المادة 5 : ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة - مديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني ، ويجب أن تشتمل على الوثائق التالية :

- طلب خطي بتوقيع المترشح ،
- استمارة تسجيل حسب النموذج المرفق ،
- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
- شهادة الجنسية ،
- نسخة من سجل السوابق القضائية (الورقة رقم 3) ،

- شهادتان طبيتان (طب عام وأمراض صدرية) تثبتان خلو المترشح من أي مرض أو عاهة تتعارض مع الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة طبق الأصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة أو قرار التعيين ،

- شهادة تبين وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،

- نسخة من السجل البلدي للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، ان وجدت ،

- صورتان للهوية مع ظرفين يحملان طابع البريد وعنوان المترشح •

المادة 6 : تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح •

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1399 الموافق 30 يونيو سنة 1979 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة الخدمات الاجتماعية والثقافية للبريد والمواصلات .

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى الأمر رقم 77-5 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتنظيم أحكام الأمر رقم 77-5 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في 10 أبريل سنة 1979 والمقدم من اللجنة المركزية للخدمات الاجتماعية والثقافية التابعة للبريد والمواصلات ، صاحبة المقر الواقع في نهج أحمد غرمول رقم 38 بالجزائر ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الأولى : يرخص للجنة المركزية للخدمات الاجتماعية والثقافية التابعة للبريد والمواصلات بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمي 1.200.000 د ج .

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب الصافي بكامله لفائدة الخدمات الاجتماعية التابعة للبريد والمواصلات فقط ويجب اثبات ذلك قانونا .

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز بأى حال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر في المائة (15 %) من رأسمال اليانصب .

المادة II : يعين المترشحون الناجحون أعوانا اداريين متمرنين ويلحقون حسب الحاجة بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة I2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1399 الموافق 9 يوليو سنة 1979 .

عبد الملك بن حيلس

الملحق

استمارة التسجيل في المسابقة أو الامتحان المهني (1)

الرقم المتسلسل (2)

— الاسم :

— اللقب :

— تاريخ الولادة ومكانها :

— الرتبة :

— الوظيفة :

— تاريخ التعيين :

— تاريخ التنصيب :

— مترشح لوظيفة :

امضاء المعنى :

رأى رئيس المصلحة (3)

حرر بالجزائر في

(1) شطب ما لا فائدة فيه،

(2) عنوان مخصص للإدارة،

(3) بالنسبة للمترشحين المشاركين في امتحان مهني.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز
او بدون تاشيرة رئيس لجنة الرقابة .

المادة 9 : تتألف لجنة رقابة اليانصيب من
السادة : بومدين بن عثمان رئيسا وممثلا لوزارة
الداخلية ، وامين خزينة ولاية الجزائر ممثلا لوزير
لمالية ، وبوعلام ربيقة ممثلا للمجموعة المستفيدة .
وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع
العمليات المرتبطة باليانصيب .

المادة 10 : يجب أن تكون الأرقام الرابعة
وجوائزها ومهلة سحبها من الرابحين موضوع
اشهار يتم خلال 48 ساعة عن طريق الاعلان الملصق
فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب
والنشر بجريدة يومية .

المادة 11 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب
بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة لتنظيم
الشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية .
ويشتمل هذا التقرير على ما يلى :

- نموذج الأوراق ،
- عدد الأوراق المعروضة للبيع ،
- كشف بالأوراق غير المباعة ،
- سعر الورقة ،
- الايراد الاجمالى للبيع ،
- مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال
الاصدار ،

- الايراد الصافى لليانصيب ،
- الاستعمال المفضل للايراد الصافى
لليانصيب ،

- محضر السحب ،
- قائمة الجوائز التى لم يسحبها الرابحون
خلال المهلة المقررة وأصبحت حقا مكتسبا بحكم
قانون الخدمات ،

- الاشهار المنظم .

المادة 4 : يجب أن تحتوى الأوراق المعروضة
للبيع على ما ياتى :

- رقم الورقة ،
- تاريخ هذا القرار ،
- تاريخ المجموعة المستفيدة ،
- سعر الورقة ،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية
فيها ،

- التزام الرابحين بسحب جوائزهم خلال
خمسة واربعين يوما (45) من تاريخ السحب .
(وتصبح الجوائز غير المطالب بها فى نهاية المهلة
حقا مكتسبا للخدمات بحكم القانون) .

المادة 5 : يمكن بيع الأوراق عن طريق التجول
والايداع والعرض عبر التراب الوطنى ، ولا
يمكن بأى حالة زيادة سعرها . ولا يمكن تسليمها
مكافأة عن بيع أى سلعة . كما يمنع البيع فى
المنازل .

المادة 6 : لليانصيب سحب وحيد وعلنى يوم
27 ديسمبر سنة 1979 على الساعة الثالثة بعد الظهر
فى مطعم البريد والمواصلات بالجزائر .

- تلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها
رابعا ، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة
حامل الورقة المباعة .

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب .

المادة 7 : ينتهى بيع الأوراق قبل ثمانية أيام
على الاقل من تاريخ السحب ، وتجمع الاوراق غير
المبيعة فى مقر المجموعة قبل السحب ويوضع بيان
عنها لهذا الغرض .

المادة 8 : يجب أن يدفع ايراد بيع الأوراق قبل
السحب الى خزينة ولاية الجزائر .

تنفيذ المداولة رقم 4 - 78 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لصناعة النسيج.

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة المؤرخة في 29 أبريل سنة 1975، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطباعة والتجليد.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة المؤرخة في 29 أبريل سنة 1975 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الاصنام والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطباعة والتجليد.

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 28 - 78 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطباعة والورق.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1399 الموافق 11 يوليو سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 28 - 78 المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تبسة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للطباعة والورق.

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

المادة 12 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه سحب الرخصة بحكم القانون ، دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة 13 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص في وزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1399 الموافق 3 يونيو سنة 1979 .

وزير المالية
محمد يعلى
عن وزير الداخلية
الأمين العام
زين الدين سكفالى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للغزل.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 28 يونيو سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للغزل.

يحدد نظام هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4 - 78 المؤرخة في 30 أكتوبر سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البويرة والمتعلقة باحداث مؤسسه عمومية ولائية لصناعة النسيج.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 يتضمن

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 21 شعبان عام 1399 الموافق 16 يوليو سنة 1979 يتضمنان احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1399 الموافق 16 يوليو سنة 1979 يسمح ابتداء من 28 يوليو سنة 1979 باحداث المؤسسات الاربع المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
بنى ياجيس	وكالة بريدية	جيجل ق 09	جيملة	الطاهير	جيجل
برج على	وكالة بريدية	سطارة	سطارة	الميلية	جيجل
بوتناش	وكالة بريدية	شھانة	شھانة	الطاهير	جيجل
سحاركة	وكالة بريدية	العنصر	العنصر	الميلية	جيجل

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1399 الموافق 16 يوليو سنة 1979 يسمح ابتداء من اول أكتوبر سنة 1979 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
بنى بلعيد	وكالة بريدية	العنصر	العنصر	الميلية	جيجل

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 يتضمن تنظيم «دورة تحسين مستوى» لمدة ستة أشهر، تسبق تنظيم الامتحان المهني للتعين بسلك المفتشين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية.

ان وزير التجارة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

بمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974،

بمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 12 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن

المادة 7 : تتضمن دورة تحسين المستوى تدريس البرنامج المدرج في ملحق هذا القرار .

المادة 8 : ينظم في نهاية الدورة امتحان في مواد البرنامج المدروس . وتخصص للمواد المقررة المعاملات التالية :

- تنظيم الاسعار : المعامل 4، المدة : 4 ساعات،
- القانون التجاري : المعامل 3، المدة : 3 ساعات،
- الجغرافيا الاقتصادية للجزائر أو المحاسبة : المعامل 2، المدة : ساعتان .

المادة 9 : يعطى الاعوان المقبولون في امتحان التخرج زيادة في الاقدمية قدرها سنة واحدة، للمشاركة في الامتحان المهني لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية - دورة 1980 .

المادة 10 : تحدد معدل القبول لجنة امتحان تتكون من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الاسعار أو ممثله ،
- مدير التسويق أو ممثله ،
- مفتش مرسوم في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 .

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عبد الملك بن حبيلس
عن وزير التجارة
الامين العام
محمد رحموني

النص على التدابير المخصصة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين وأعووان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تفتح وزارة التجارة دورة لتحسين مستوى المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 2 : تجرى هذه الدورة، التي مدتها 6 أشهر، في شكل دروس بالمراسلة، ابتداء من أول يناير سنة 1980 .

المادة 3 : يقبل في الدورة المراقبون المرسومون الذين يبلغون 40 سنة من العمر على الاكثر في 31 ديسمبر من السنة الجارية، ويكملون في هذا التاريخ أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة .

المادة 4 : يجب على الاعوان المعنيين أن يقدموا ترشحهم بالطريقة السلمية الى مدير الادارة العامة بوزارة التجارة . أما التسجيل فينتهي في 30 نوفمبر سنة 1979 .

المادة 5 : العدد الاجمالي للوظائف المعروضة أربع عشرة وظيفة . واذا تجاوز عدد الترشيحات عدد الوظائف المطلوبة، تحدد رتبة القبول على أساس الاختبار . غير أن الاولوية في القبول يمنحها الموظفون المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 6 : يتضمن الاختبار المشار اليه في المادة 5 أعلاه، المواد التالية :

- اختبار في الانشاء حول موضوع عام، المدة : 3 ساعات - المعامل 2 ،
- تحرير وثيقة ادارية يسبقها تحليل ملف اداري، المدة : 3 ساعات - المعامل 1 .

الملحق

برنامج دورة التكوين

تنظيم الاسعار :

- أمر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار .

مبادئ في تحرير محضر :

القانون التجاري :

المبادئ العامة في :

- التجارة والاعمال التجارية ،
- أهلية ممارسة التجارة ،
- السجل التجاري ،
- الدفاتر التجارية ،
- الاثبات التجاري ،
- السندات التجارية والصك ،
- المتجر (تكوينه - العمليات التي تتناوله) .

المحاسبة :

مبادئ في المحاسبة العامة :

- الموازنة ،
- مبدأ القيد المزدوج وطريقة الحسابات ،
- حسابات التكاليف والموازنة - المخطط الحسابي ،
- نظام المحاسبة المركز والانظمة الاخرى ،
- النظام التقليدي ،
- محركات الجرد وتحديد النتائج ،
- توزيع النتائج ،
- وضع الموازنة ،
- المحاسبة المتعلقة بالتغليف ،
- محاسبة الاجور .

الجغرافيا الاقتصادية :

- المظهر الطبيعي والبشري للجزائر ،
- الزراعة الجزائرية ،
- الصناعة الجزائرية والطاقة ،
- المبادلات التجارية للجزائر .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 يتضمن تنظيم «دورة تحسين مستوى» لمدة ستة أشهر، تسبق تنظيم الامتحان المهني للتعيين بسلك المراقبين في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

ان وزير التجارة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وصعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل

– اختبار شفوي يتناول محادثة مع لجنة الامتحان في موضوع عام، المدة : 20 دقيقة –
المعامل I •

المادة 7 : تتضمن دورة تحسين المستوى تدريس البرنامج المدرج في ملحق هذا القرار •

المادة 8 : ينظم في نهاية الدورة امتحان التخرج ويجرى في البرنامج المدروس •

وتخصص للمواد المقررة، المعاملات التالية :
– تنظيم الاسعار : المعامل 4، المدة : 4 ساعات،
– المحاسبة : المعامل 3 – المدة 3 ساعات ،

– القانون التجاري : المعامل 2 – المدة ساعتان •

المادة 9 : يعطى الاعوان المقبولون في امتحان التخرج زيادة في الاقدمية قدرها سنة واحدة، للمشاركة في الامتحان المهني لمراقب مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية – دورة • 1980

المادة 10 : تحدد معدل القبول لجنة امتحان تتكون من :

– مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
– المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
– مدير الاسعار أو ممثله ،
– مدير التسويق أو ممثله ،
– مراقب مرسوم في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1399 الموافق 25 يونيو سنة 1979 •

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عبد الملك بن حبيلس
عن وزير التجارة
الامين العام
محمد زحموني

بالمرسوم رقم 74 – 90 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 بريل سنة 1974 ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 52 المؤرخ في 12 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن النص على التدابير المخصصة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين وأعووان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تفتح وزارة التجارة دورة لتحسين مستوى الاعوان الاداريين •

المادة 2 : تجرى هذه الدورة، التي مدتها 6 أشهر، في شكل دروس بالمراسلة، ابتداء من أول يناير سنة 1980 •

المادة 3 : يقبل في الدورة الاعوان الاداريون المرسمون الذين يبلغون 40 سنة من العمر على الاكثر في 31 ديسمبر من السنة الجارية، ويكملون في هذا التاريخ أربع سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة •

المادة 4 : يجب على الاعوان المعنيين أن يقدموا ترشحهم بالطريقة السلمية الى مدير الادارة العامة بوزارة التجارة • أما التسجيل فينتهي في 30 نوفمبر سنة 1979 •

المادة 5 : العدد الاجمالي للوظائف المعروضة 17 وظيفة، واذا تجاوز عدد الترجمات عدد الوظائف المطلوبة تحدد رتبة القبول على أساس الاختبار • غير أن الاولوية في القبول يمنحها الموظفون المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني •

المادة 6 : يتضمن الاختبار المشار اليه في المادة 5 أعلاه، المواد التالية :

– اختبار في الانشاء حول موضوع عام، المدة : 3 ساعات – المعامل 2 •

الملحق

برنامج دورة التكوين

تنظيم الاسعار :

- أمر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 يتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار .

مبادئ في تحرير محضر :

القانون التجاري :

المبادئ العامة في :

- التجارة والاعمال التجارية،

- أهلية ممارسة التجارة ،

- السجل التجاري،

- الدفاتر التجارية ،

- الاثبات التجاري ،

- السندات التجارية والصك ،

- المتجر (تكوينه - العمليات التي تتناوله) .

المحاسبة :

مبادئ في المحاسبة العامة :

- الموازنة،

- مبدأ القيد المزدوج وطريقة الحسابات ،

- حسابات التكاليف والموازنة - المخطط

الحسابي ،

- نظام المحاسبة المركز والانظمة الاخرى،

- النظام التقليدي،

- محركات الجرد وتحديد النتائج،

- توزيع النتائج ،

- وضع الموازنة ،

- المحاسبة المتعلقة بالتغليف،

- محاسبة الاجور .

قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد أسعار المصنوعات الاسمنتية المضغوطة عند الانتاج .

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الأسعار ، والمعدل بموجب المرسوم رقم 72 - 123 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1972 ،

- وبناء على اقتراح مدير الأسعار ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد بمقرر وزاري أسعار بيع المصنوعات الاسمنتية المضغوطة عند الانتاج المدرجة في القائمة المرفقة بهذا القرار .

المادة 2 : يتعين على المنتجين أن يوجهوا الى وزارة التجارة - مديرية الأسعار ، في ظرف 30 يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، طلبا بتحديد أسعار المنتجات المعروضة للبيع ، وذلك كاجراء اضافي .

ويجب أن يرفق الطلب المذكور ، بالنسبة لكل انتاج يعرض للبيع ، باستمارة تتضمن صفاته التقنية وتحليل المواد والسلع والمصاريف الداخلة في صناعته، وسعر الكلفة عند الانتاج .

- أحجار اسمنتية للربط (باربان) ،
- ركائز ،
- أعمدة النور من الأسمنت ،
- روافد صغيرة للتسقيف ،
- أو ان ،
- عتبات للأبواب ،
- كل انتاج مماثل ومصنوع من الأسمنت أو الجبس أو الكلس .

قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة الطلبة الساجدين في امتحان التخرج من دورة تكوين المفتشين الرئيسيين في التجارة، دفعة «1975 - 1979» .

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يعلن النجاح النهائي ، حسب درجة الاستحقاق للطلبة الآتية أسماؤهم ، في امتحان التخرج من دورة تكوين المفتشين الرئيسيين في التجارة، دورة 1975 - 1979 :

- I - الصديق رماضنة
- 2 - أحمد الأخضر دبابي
- 3 - نور الدين عرابات
- 4 - فاروق محاجي
- 5 - الطاهر وحدي
- 6 - حسين مجادي
- 7 - بلعربي حريز
- 8 - مجيد عامر
- 9 - علي حميش
- IO - خليل بن بكير
- II - التيجاني الأبيض .

المادة 3 : كلما وقع، عند عرض انتاج جديد للبيع ، تغير يفوق 5٪ بالزيادة أو بالنقصان في سعر الكلفة المعلن ، يتعين على المنتجين أن يوجهوا طلبا جديدا بتحديد الأسعار على الشكل نفسه .

المادة 4 : تعد منتجات جديدة المصنوعات الاسمنتية المضغوطة التي تختلف احدى مميزاتها عن المميزات المدرجة في الاستمارة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه .

المادة 5 : يكلف مدير الأسعار ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1399 الموافق 10 يوليو سنة 1979 .

عبد الغني العقبي

الملحق

قائمة المنتجات المضغوطة

- درابزونات السياج ،
- أحواض بيوت الغسيل ،
- حواجز الفيلا ،
- حافات الحداثق ،
- حافات الأرصفة ،
- فوهة المجارى ،
- اسطوانات اسمنتية ،
- ترابيع البلاط ،
- بلاط للتبليط ،
- درابزونات ،
- بلاط ،
- بالوعات المفاصل ،
- قولار ،
- القوالب الاسمنتية المخصصة للتسقيف (أوردى) ،
- مفاصل الاسمنت الجماعية ،

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1399 الموافق 26 يونيو سنة 1979 يتضمن تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 78 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1398 الموافق 19 نوفمبر سنة 1978 والمتضمن

تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

- وبناء على اقتراحات لجنة التصنيف المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه، في محضرها المؤرخ في 22 مايو سنة 1979،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية، ويتم وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1399 الموافق 26 يونيو سنة 1979 .

عن وزير السياحة
الامين العام
الطاهر حنفي

فنادق بها مطاعم

المؤسسة	العنوان	التصنيف
الرياض	محطة تلمسان - الشركة الوطنية للسكك الحديدية	نجمة واحدة

الفنادق

المؤسسات	العناوين	التصنيف
سانتنيير	4 نهج محمد حملات، حسين داي - الجزائر العاصمة	نجمة واحدة
العصرى	7 نهج الحرية - الجزائر العاصمة	نجمة واحدة
الورشنيس	17 شارع الامير عبد القادر - وهران	نجمتان
تيزازا	3 نهج أودبير - وهران	نجمة واحدة

المطاعم

المؤسسات	العناوين	التصنيف
النخلة	I شارع ابن بولعيد - الجزائر العاصمة	نجمتان
الجامعة	I3 شارع ديدوش مراد - الجزائر العاصمة	نجمتان
طاسيلسمي	شارع الفدائيين - باتنة	نجمتان
الرستميون	26 شارع النصر - تيسارت	نجمتان واحدة
مطعم الحصان الفضي	شارع خويدي عبد القادر - تيارت	4 نجومات
أريسو	I3 شارع الشهداء - أرزيو	نجمتان واحدة
النخيل	30 شارع الامير عبد القادر - أرزيو	نجمتان
الاطلس	38 شارع محمد خميستي - وهران	نجمتان
الهلال الذهبي	I7 شارع باتريس لومومبا - وهران	نجمتان واحدة
الطاسيلي	6 ساحة الجمهورية - وهران	نجمتان
التنين (الدراقون)	8 شارع جيش التحرير الوطني - وهران	صنف من نجمة واحدة إلى
		نجمتين
رقيق المذاق	I4 شارع بليسي - وهران	نجمتان واحدة
الاطلس الصحراوي	6 شارع جمودي عبد الرحمن - وهران	نجمتان واحدة

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت

سنة 1979 يتضمن منح خمس رخص سيارات

أجرة (طاكسي) بولاية وهران.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 رمضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 يصادق على القائمة التالية

التي تتضمن منح الترخيص بخمس سيارات أجرة (طاكسي) في ولاية وهران :

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
السيدة أرملة بلطرش المولودة مقتاد الزهرة *	وهران	وهران
السيدة أرملة مراس المولودة يمينة ميدون *	وهران	وهران
السيدة أرملة سوداد المولودة وردية بلقاسم *	وهران	وهران
السيدة أرملة تويضة المولودة خيرة مغيد *	وهران	وهران
السيدة أرملة زناقي المولودة عائشة زناقي *	وهران	وهران

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) *

الجريدة الرسمية - العدد 3 الصادر بتاريخ 17 صفر عام 1399 الموافق 6 يناير سنة 1979 - الصفحة 53 - العمود الاول *

بدلا من : منال بنت العربي المولودة في 14 سبتمبر سنة 1977 ...

يقرا مايلي : منال بنت العربي المولودة في 14 ديسمبر سنة 1977 ...

(الباقى بدون تغيير) *

قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير *

ان وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979

والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ولاسيما المادتان 4 و 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 6 شعبان عام 1399 الموافق اول يوليو سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد عبد الحافظ برير نائب مدير للشؤون المالية بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحافظ برير نائب مدير الشؤون المالية بوزارة العدل الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات وكذلك اوامر الدفع أو التحويل ، وتفويض الاعتمادات ورسائل الاعلان والاوامر والوثائق الثبوتية للنفقات وأوامر القبض باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته *

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 *

لحسن صوفى